

لائحة

تعارض المصالح

استنادا الى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/١٧٠ بتاريخ ١٠ اكتوبر ٢٠٠٤م بإشهار الجمعية الاقتصادية العمانية والى ما ورد في الفصل الثاني من الباب الثالث من النظام الأساسي للجمعية المنظم لعمل مجلس الإدارة فقد اعتمد مجلس الإدارة بتاريخ ٩ ابريل ٢٠١٣م اللائحة الخاصة بتعارض المصالح في الجمعية الاقتصادية العمانية على النحو التالي :-

لائحة تعارض المصالح

الباب الأول - التعريف

نظراً لمدى امكانية تضرر جهود الجمعية الاقتصادية العمانية - وهي بصدد تحقيق أهدافها - بسبب أي ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون الجمعية لذا فإنه من الضروري أن يتوخى كل من يرتبط معها بالحرص المتناهي بشأن احتمال تعارض المصالح .

مادة (١)

تسري هذه اللائحة ، على كل شخص يرتبط بالجمعية ، سواء كان عضواً أو عضواً عاملاً أو متطوعاً في أنشطتها أو يعمل لديها .

مادة (٢)

يشمل تعارض المصالح كل ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في المادة (١) ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

مادة (٣)

لما كانت الجمعية تقوم بالعديد من الأنشطة - كإصدار تقارير وإعداد دراسات وصياغة بيانات ، وتنظيم أنشطة ، وغيرها .. - التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مواقفها ، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه العديد من المؤسسات التي تتناولها أنشطة الجمعية ..

فإنه يجب التأكد من الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الجمعية بأنه لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في المؤسسات التي تتناولها تلك الأنشطة.

الباب الثاني - السياسات العامة

مادة (٤)

يجب على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة تجنب التعامل مع أي تعارض محتمل للمصالح سواء كان حقيقياً أو مفترضاً ، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو التصويت في الأمور التي تخضع لتعارض محتمل في المصالح ، وأن يقر علانية بأي تعارض محتمل أو حقيقي للمصالح ينشأ من خلال علاقته بالجمعية .

مادة (٥)

يتوجب على أي شخص تنطبق عليه هذه اللائحة الالتزام بالإبلاغ عن حدوث تعارض المصالح من حين لآخر في سياق نشاطاته او قراراته وفي سياق عمله مع الجمعية ، سواء يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه عن التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

مادة (٦)

يتعين على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة الإفصاح عن مصالحه المالية وغير المالية التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض للمصالح أو التي يمكن أن يفترض أنها تمثل تعارضاً للمصالح .

ويتم هذا الإفصاح بشكل علني لمجلس الإدارة أو أمام اللجنة التي ينتمي إليها الشخص ، وفي هذه الحالة يجب على المجلس / اللجنة إخطار (لجنة القيم) للعلم .. كما يمكن الإفصاح مباشرة بكتاب إلى (لجنة القيم) بالجمعية . وفي كل الحالات يجب الاحتفاظ بالإفصاح والتصرف به بسرية تامة .

مادة (٧)

يقدر الشخص مقدار سرية المعلومة ، وله أن يطلب عدم الكشف عنها ، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للجمعية ولوائحها .. وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة للنظر في الموضوعات وفق لوائح الجمعية .

الباب الثالث - المدفوعات والهدايا

مادة (٨)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأي عمل للجمعية مدفوع الأجر إلا بموجب عقد معتمد من مجلس الإدارة ، وفي تلك الحالة ، تلتزم الجمعية في عملية اتخاذ القرار عند التكيف بالأعمال مدفوعة الأجر بإتباع الشفافية في إجراءات التعاقد .

مادة (٩)

لا يحق لأي شخص مرتبط مع الجمعية قبول أية هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية مؤسسة أو أي شخص إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على الجمعية .

مادة (١٠)

عندما يقوم مجلس الإدارة بتقديم مبالغ إلى عضو فيه أو موظف أو متطوع بالجمعية - باستثناء النفقات المعتمدة - يجب على المجلس الإفصاح عن ذلك كاملاً في التقرير المالي السنوي للجمعية ، كما يجب أن يبين هذا الإفصاح الإجراءات التي أدت إلى دفع هذه المبالغ .

الباب الرابع - التعامل مع احتمال تعارض المصالح

مادة (١١)

يجب أن يتم تحديد التعارض المحتمل في المصالح والإفصاح عنه من قبل الشخص الذي يواجه تعارض المصالح المحتمل ، وفي هذه الحالة ، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح ، يجب على الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني .

كما يجوز للآخرين الإبلاغ عن تعارض المصالح لأحد الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الجمعية ، وفي هذه الحالة ، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح ،

يطلب من الشخص مغادرة الاجتماع الذي ينظر فيه الموضوع المعني ، وأن تعذر ذلك يحال الموضوع إلى (لجنة القيم) للبت فيه .

مادة (١٢)

في حال تقديم موضوع تعارض في المصالح إلى (لجنة القيم) تقوم اللجنة بتقييم مدى وجود التعارض للوصول إلى أحد البدائل التالية :

- (أ) عدم وجود تعارض في المصالح .
- (ب) يجب على الشخص المعني المضي في النشاط بضوابط تقررها لجنة القيم .
- (ج) يجب على الشخص المعني عدم المضي في النشاط الذي خضع للتقييم .

الباب الخامس - لجنة القيم

مادة (١٣)

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل (لجنة القيم) من ثلاث أعضاء على النحو التالي:

- (أ) رئيس مجلس الإدارة - رئيساً .
 - (ب) اثنين من أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة - عضوين.
 - (ج) واحد من أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة - عضواً احتياطياً .
- وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرراً من بين أعضائها .

مادة (١٤)

في حال نظر اللجنة لموضوع يكون الرئيس فيه طرفا ، يحل محله نائب الرئيس ، وفي حال نظر اللجنة موضوعا يكون فيه أحد عضوي اللجنة طرفا ، يحل محله عضو اللجنة الاحتياطي .

مادة (١٥)

يتولى رئيس (لجنة القيم) مسئولية ضمان إبلاغ كافة الأشخاص المرتبطين بنشاطات الجمعية بهذه اللائحة ، كما يجب توفيرها للأعضاء بشكل عام من خلال النشر في موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية ، على الأقل .

مادة (١٦)

تختص اللجنة بضمن تطبيق هذه اللائحة وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة أو إلى أي عضو في مجلس الإدارة أو في اللجان التابعة للجمعية ، حول أية قضية تتعلق ببنودها.

مادة (١٧)

يجب أن تتسلم لجنة القيم مع كل طلب :

- (أ) بيان بالمواضيع أو الحالات المطلوب النظر فيها .
- (ب) ملخص بالحقائق ذات الصلة ونسخ من أية مستندات متعلقة بها .
- (ج) ما يشير إلى أن الحالة ملحة في الحالات التي تتطلب الاستعجال .

مادة (١٨)

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور رئيسها ، وتصدر قراراتها وتوصياتها ورأيها بأغلبية أعضائها .

مادة (١٩)

إذا رأت (لجنة القيم) أن موقف أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١) من هذه اللائحة أثر عمدا بشكل سلبي على موقف الجمعية أو مصداقيتها أو تحقيقها أهدافها ، أو تكرر منه تجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمد ، جاز للجنة أن ترفع توصية لمجلس الإدارة بشطب اسم هذا الشخص من عضويتها .. ولمجلس الإدارة - في هذه الحالة - النظر في التوصية وتقرير ما يراه مناسبا.